

مرسوم رقم 2.06.499 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصاً من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناءً على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالببي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري و وحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق و المذكرات و المذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية و الفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة :

اتصالات المغرب، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لاتصالات المغرب.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة اتصالات المغرب.

الملحق 4 : التزامات اتصالات المغرب المتعلقة بجودة الخدمة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لـ Maroc Connect من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالملكة المغربية التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لـ Maroc Connect بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

تعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997، كما وقع تغييره و تتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.

3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص الجيل الثالث :

ترخيص يكون هدفه إحداث و استغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.

5.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض اللوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيا الراديوكهربائية بواسطة الموائمات الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، زهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، زهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (Taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة : Maroc Connect، يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (Taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «Maroc Connect».

وبالنسبة لشبكة «Maroc Connect» يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متنقل لشبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لمستغل آخر للشبكات العامة للمواصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة متعهده للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركين Maroc Connect والمشاركين في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الثالث وراغبون في استعمال شبكة «Maroc Connect».

17.2. مستعملون متجولون (usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشاركين لدى «Maroc Connect» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «Maroc Connect».

18.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها «Maroc Connect» بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص الممنوح لها.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لـ Maroc Connect الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، و طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة وعشرين شهرا على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على Maroc Connect إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبدء تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ Maroc Connect :

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في Maroc Connect، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم Maroc Connect بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Maroc Connect أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ Maroc Connect، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على Maroc Connect السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكته متوافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ Maroc Connect أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة و عشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث.

إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لـ Maroc Connect لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. و يتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Maroc Connect إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

الشكل القانوني لـ Maroc Connect ومساهمتها

1.6. تتخذ Maroc Connect شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة Maroc Connect، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في المحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال Maroc Connect.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال Maroc Connect يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة Maroc Connect ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر Maroc Connect الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة Maroc Connect، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ Maroc Connect بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، ولا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصريا فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لـ Maroc Connect أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معدات ومعدات مستغلين أغيار للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. تلزم Maroc Connect بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج و استقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشركيها عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

2.3.9. يجب على Maroc Connect أن تسمح لكل واحد من مشركيها ، بما فيهم المستعملون الزوار و المستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لـ Maroc Connect موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ Maroc Connect أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم Maroc Connect، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقت الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الربط البيئي :

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد Maroc Connect من حق الربط بين شبكاتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم Maroc Connect بتوفير خدمات الربط البيئي وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على Maroc Connect احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلتزم Maroc Connect بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد Maroc Connect باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها و توفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الأجل بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز ل Maroc Connect أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على Maroc Connect أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على Maroc Connect :

- أن تقتني معدات شبكتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها حالياً والمرتبقة مستقبلاً ؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد Maroc Connect بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دولياً.

ويجب عليها اعتماد الحماية و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر و آجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكثيف وظائف الاستغلال والتسويق .

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد التقييم :

1.6.9. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات التقييم والأرقام الأولية التي تحتاجها Maroc Connect لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لمخطط التقييم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق ل Maroc Connect إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد Maroc Connect من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة.

وتتحمل Maroc Connect الأشغال المنجزة على الطريق العام وللإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء Maroc Connect :

تتخذ Maroc Connect التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛

- العنوان ؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياض :

تضمن Maroc Connect حياض خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياض مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلتزم Maroc Connect باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لنفاذ أوحم العواقب لمرتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن Maroc Connect تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Maroc Connect احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا

وبصفة خاصة، تلتزم Maroc Connect باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. ويجب على Maroc Connect قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

(أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛

(ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

(ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على Maroc Connect أن تقدم تقريرا يتضمن لأثة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات Maroc Connect. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع Maroc Connect، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ Maroc Connect التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم Maroc Connect أن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم Maroc Connect بإخبار مشتركها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح Maroc Connect على جميع زبناها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

11. شروط الاستغلال التجاري :
- 1.1.11. حرية الأسعار والتسويق :
- 1.1.11.1. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد Maroc Connect من الحقوق التالية :
- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها ؛
 - حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛
 - حرية سياسة التسويق.
- 2.1.11.2. تخبر Maroc Connect الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.
- 3.1.11.3. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من Maroc Connect تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.
- 4.1.11.4. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر Maroc Connect على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :
- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛
 - البنية التعريفية التي تنشرها Maroc Connect ؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة لديهما عن الزبناء.
- وفي جميع الحالات، فإن Maroc Connect تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.
- 2.11.2. مبادئ الفوترة :
- 1.2.11.1. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصصة كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمات بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.
- أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل Maroc Connect.
- 2.2.11.2. تلزم Maroc Connect بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم Maroc Connect فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن. ويتم فصل وتوضيح فواتر مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

- بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛
 - إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛
 - و تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 5.10. الترميز والتشفير :
- يجوز لـ Maroc Connect، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مستخدميها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.
- 6.10. نداءات الاستعجال :
- تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسله من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسله من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها Maroc Connect أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :
- أ) حماية الأرواح البشرية ؛
 - ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛
 - ج) مكافحة الحرائق ؛
 - د) وبالصورة، خدمات نداء كل من :
 - الوقاية المدنية ؛
 - الأمن العام ؛
 - والدرك الملكي.
- وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على Maroc Connect أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الأجل. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.
- 7.10. اختيار المتعهد الناقل :
- يتعين على Maroc Connect تمكين مستخدميها من الاستفادة من خدمة اختيار المتعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. و يتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

3.5.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف Maroc Connect على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11. يجب على Maroc Connect أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين :

1.6.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز لـ Maroc Connect أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك ، تطبيقا للاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء و Maroc Connect (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Maroc Connect وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لـ Maroc Connect، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل Maroc Connect برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

7.11. النفاذية :

تنظم Maroc Connect شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم Maroc Connect بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Maroc Connect إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة :

تلتزم Maroc Connect بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار :

1.5.11. يجوز لـ Maroc Connect أن تعقد اتفاقات خاصة مع مستغلي الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالملكة المغربية ، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11. تحدد اتفاقات التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة Maroc Connect. وتضمن هذه الاتفاقات بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، بين شبكة Maroc Connect وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75 % من رقم معاملات Maroc Connect برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

- وبنسبة 0,25 % من رقم معاملات برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم Maroc Connect سنوياً، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملات كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات Maroc Connect المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيئي، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها Maroc Connect في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من Maroc Connect.

الفصل الرابع

المقابل المالي والآتوي

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع Maroc Connect لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

2.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقييد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Maroc Connect على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل Maroc Connect وأجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمات Maroc Connect والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب Maroc Connect.

9.11. الدليل العام للمشاركين :

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تميمه وتعديله، تبلغ Maroc Connect، على نفقتها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير ، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين ، قائمةً مشتركياً وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم ، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها .

ويجب على مشتركى Maroc Connect الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه، تلزم Maroc Connect بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

المادة 20

الإخبار و المراقبة

1.20. تلزم Maroc Connect بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على Maroc Connect أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

(ب) عدد نداءات التجوال الدولية ؛

(ج) معدل مدة النداءات ؛

(د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

(هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال ؛

(و) نسبة الانقطاعات ؛

(ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية BSC ؛

(ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛

(ط) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛

(ي) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTS وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

(ك) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبادلات MSC ؛

(ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.20. يجب أيضا على Maroc Connect أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ستة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض Maroc Connect على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف Maroc Connect مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم Maroc Connect بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ Maroc Connect سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم إتبعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية. 3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Maroc Connect للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن Maroc Connect مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي Maroc Connect مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعاونها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Maroc Connect، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم Maroc Connect المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوية كهوائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ Maroc Connect لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة Maroc Connect.

الباب الثاني

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادها والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.22. بطلب من Maroc Connect أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

5.20. تلتزم Maroc Connect على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت Maroc Connect، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى ؛

- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛

- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولاسيما الترددات والأرقام ؛

- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛

- مجموع عقود الربط البيني ؛

- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛

- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع ؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها Maroc Connect على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين Maroc Connect والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

- عقود احتلال الملك العام ؛

- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛

- العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لـ Maroc Connect والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة Maroc Connect.

مرسوم رقم 2.06.500 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالب العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة ؛

و بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية ل Maroc Connect تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق و الالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة ل Maroc Connect.

المادة 23

مدلول و تأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل و تحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس و عملة المساهمات

1.24. تلزم Maroc Connect باستعمال النظام المتري و وحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق و المذكرات و المذكرات التقنية و التصاميم و غيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية و الفرنسية. و تعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة : زاوية زنقتي أميمة السايح و المنصور السعدي، حي راسين، صندوق البريد 20044، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة ب دفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة Maroc Connect.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة ل Maroc Connect.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة Maroc Connect.

الملحق 4 : التزامات Maroc Connect المتعلقة بجودة الخدمة.